



Distr.: Limited  
2 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الجامعة للدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين  
غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021  
البند 20 من جدول الأعمال  
إغلاق الدورة وتقرير الدورة

## مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الجامعة للدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين

المقررة: ستيلاً غاما (ملاوي)

المحتويات

(تُستكمل لاحقاً)

### أولاً - افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- خلال الفترة الأولى من دورات هذا العام، اجتمعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) افتراضياً، في إطار دورتها لعام 2021، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 17 حزيران/يونيه، واضطلعت بعملها بصفة غير رسمية. وافتتح الدورة رئيس الهيئة، توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يوم الاثنين، 31 أيار/مايو، وعلّق أعمالها في 17 حزيران/يونيه 2021.
- 2- وفي الفترة الثانية من الدورات، عقدت هيئة المشورة دورتها لعام 2021 (الدورة الجامعة للدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين)، في المجمع الإسكتلندي لتنظيم الأحداث في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 3- واستأنف رئيس هيئة المشورة أعمال الدورة يوم الأحد، 31 تشرين الأول/أكتوبر، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد كاخابيري مديفاني (جورجيا) كنائب للرئيس وبالسيدة ستيلاً غاما (ملاوي) كمقررة.



## ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2 (أ) من جدول الأعمال)

4- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2021/2)، وأقرت جدول الأعمال بصيغته المقدمة، وهي كما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
  - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
  - (د) الأنشطة المقررة.
- 3- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- 4- تقرير لجنة التكيف (للأعوام 2019 و2020 و2021)\*.
- 5- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (لعامي 2020 و2021)\*.
- 6- منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.
- 7- تطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (لعامي 2020 و2021)\*.
- 8- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة\*.
- 9- مصادر مدخلات الحبيبة العالمية بموجب اتفاق باريس.
- 10- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
  - (أ) البحوث والمراقبة المنهجية؛
  - (ب) الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه\*.
- 11- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس\*.

(1) ترد البنود المشتركة بين هيئة التنفيذ وهيئة المشورة موسومة بعلامة نجمية.

- 12- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (هـ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (و) المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون؛
- (ز) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- 13- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.
- 14- القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس:
- (أ) جداول الإبلاغ الموحدة عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛
- (ب) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس؛
- (ج) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات المتعلقة بما يُقدّم ويُحشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم المتلقى بموجب المواد من 9 إلى 11 من اتفاق باريس؛
- (د) موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقارير استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم؛
- (هـ) البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.

- 15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس.
- 16- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية:
- (أ) إطار للنهج المختلفة؛
- (ب) النهج غير القائمة على السوق؛
- (ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق.
- 17- التعاون مع منظمات دولية أخرى.
- 18- التقارير السنوية بشأن الاستعراضات التقنية:
- (أ) الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها لفترة سنتين وفي بلاغاتها الوطنية؛
- (ب) الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة وغيرها من المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 7 من المادة 1 من بروتوكول كيوتو.
- 19- مسائل أخرى.
- 20- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

### ثالثاً - التقارير المتعلقة ببنود جدول الأعمال من 2(ب) إلى 19

(يُستكمل لاحقاً)

### رابعاً - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

- 5- نظرت هيئة المشورة، في جلستها xx المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع تقرير الدورة واعتمده، وأذنت للمقررة بأن تتولى، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس، إتمام تقرير الدورة وإتاحته لجميع الأطراف.